

[ ARABIC TEXT — TEXTE ARABE ]

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات الضوئية الثابتة



الأمم المتحدة

2001

## اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

### إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحياناً وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود التولية وتسفر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تجتمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية،

وإذ تدرك وجود شواغل صحية، وخاصة في البلدان النامية، من جراء التعرض محلياً للملوثات العضوية الثابتة، وبالخصوص الآثار الواقعة على النساء، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن،

وإذ تقر بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين، معرضة بصورة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الأحيائية للملوثات العضوية الثابتة، وبأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها،

وإذ تتعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ تضم في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض و/أو القضاء على إنجعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بال موضوع من الاتفاقيات البيئية الدولية المعنية، وخاصة اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة التولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية الموضوعة في إطار المادة 11 منها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21،

وإذ تقر بأن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتصلة فيها،

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان التجارة والبيئة متداومة تبادلية،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإنسانية الخاصة بها، وأن عليها مسؤولية كفالة عدم تسبّب الأنشطة المضطط بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها بضرر البيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تتفرق بها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وخاصة الحاجة إلى تقوية قدراتها الوطنية على إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتكنولوجية، وتعزيز التعاون بين الأطراف،

وإذ تراعي مراعاة تامة برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمد في بربادوس في 6 أيار/مايو 1994،

وإذ تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية، وكذلك المسؤوليات المشتركة والمتمايزة للدول وفق الward في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمها من مساهمة هامة في تحقيق خفض وأي إزالة إبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخصائص الخطيرة لهذه المواد الكيميائية،

ووعياً منها لضرورة اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدخل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث

المبدأ، أن يتحمل تكفة التلوث، مع المرااعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ تشجع الأطراف التي ليست لديها خطط تنظيمية وتنبئية لمبيدات الآفات وللمواد الكيميائية الصناعية على وضع هذه الخطط،

وإذ تدرك أهمية تطوير واستخدام عمليات ومواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئياً،

وتصديقاً منها على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة،

قد اتفقت على ما يلى:

#### المادة 1

#### الهدف

هدف هذه الاتفاقية، مع وضع النهج التحوطى الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

#### المادة 2

#### التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها؛

(ب) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعنى منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفرضتها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

(ج) "الأطراف الحاضرة والمصوّنة" تعني الأطراف الحاضرة التي تدلّي بصوت إيجابي أو سلبي .

### المادة 3

#### تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليه

1 - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) حظر و/أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على:

١، إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف مع مراعاة أحكام ذلك المرفق؛  
٢، واستيراده وتصديره للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفقاً لأحكام الفقرة ١ مكررة من المادة دال ؛

(ب) والحد من إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء وفقاً لأحكام ذلك المرفق.

2 - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة:

(أ) أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء لا تستورد إلا:

١، لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦؛ أو

٢، أو لاستخدام أو لغرض مسموح به لذلك الطرف بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛

(ب) أنه، بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، يسري الإعفاء المحدد على أي إنتاج أو استخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق باء ، يكون الغرض من إنتاجه أو استخدامه مقبولاً، لا تُصدر هذه المادة الكيميائية ، مع مراعاة أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم ، إلا:

1، لغرض التخلص السليم ببنياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة  
1 (د) من المادة 6؛

2، أو لطرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية بموجب  
المرفق ألف أو المرفق باء؛

3، أو لدولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية قدمت شهادة سنوية إلى  
الطرف المصدر وتتضمن هذه الشهادة بياناً بالاستخدام المقصود  
للمادة الكيميائية وبيان الدولة المستوردة، فيما يتعلق بهذه المادة  
الكيميائية، تلتزم:

أ - بحماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ ما يلزم من  
إجراءات لتنمية الإطلاقات أو منعها؛

ب - وبالامتثال لأحكام الفقرة 1 من المادة 6؛ و

ج - وبالامتثال حسب الاقتضاء، لأحكام الفقرة 2 من الجزء  
الثاني من المرفق باء.

ويتضمن الاعتماد أيضاً آية وثائق داعمة ملائمة مثل  
التشريعات، والstocks التنظيمية، والمبادئ التوجيهية الإدارية  
والمتعلقة بالسياسة العامة. ويحيل الطرف المصدر شهادة  
الاعتماد إلى الأمانة في غضون ستين يوماً من تسلمه.

(ج) بأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، لم تعد الإعفاءات المحددة  
لانتاجها واستخدامها نافذة بالنسبة لاي طرف، لا مصدر من تلك الطرف إلا  
لغرض التخلص السليم ببنياً كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 (د) من المادة 6.

(د) ولأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح "دولة ليست طرفاً في هذه  
الاتفاقية"، بالنسبة إلى مادة كيميائية معينة، آية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل  
الاقتصادي لم تتوافق على أن تلتزم بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بذلك المادة الكيميائية.

3 - يتخذ كل طرف، لديه خطة تنظيمية وتقيمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة  
أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة ، تدابير لكي يُنظم، بهدف المنع، إنتاج  
واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة التي تُظهر ،  
مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال، خصائص الملوثات  
العضوية الثابتة.

4 - يأخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية وتقيمية أو أكثر لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية في الاعتبار، عند الاقضاء، داخل هذه الخطط المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال عند إجراء تقيمات لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية الجاري استخدامها.

5 - باستثناء المنصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، لا تطبق الفقرتان 1 و 1 مكررة على كميات مادة كيميائية سوف تستخدم في البحث على نطاق المختبر أو كمعيار مرجعي .

6 - يتخذ أي طرف حصل على إعفاء محدد وفقاً للمرفق ألف أو إعفاء محدد أو لغرض مقبول وفقاً للمرفق باء التدابير المناسبة لحالته إن تمام أي إنتاج أو استخدام يوجب ذلك الإعفاء على نحو يحول دون التعرض البشري أو الإطلاق في البيئة أو يقلل منها إلى الحد الأدنى. أما بالنسبة إلى أوجه الاستخدام المعقنة التي تتضمن على إطلاق متعمد في البيئة في ظروف الاستخدام العادي، فيكون ذلك الإطلاق بالحد الأدنى اللازم، مع مراعاة آلية معايير ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق.

#### المادة 4

##### سجل الإعفاءات المحددة

1 - ينشأ بهذا سجل لفرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق الف أو المرفق باء . ولا يحدد الأطراف التي تستخدم الأحكام في المرفق الف أو المرفق باء التي يجوز أن تمارسها كل الأطراف . وتحتفظ الأمانة بهذا السجل ويكون متاحاً للجمهور.

2 - يتضمن السجل :

(أ) قائمة بأنواع الإعفاءات المحددة مستنسخة من المرفق ألف والمرفق باء ؛

(ب) قائمة بالأطراف التي لها إعفاءات محددة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء ؛

(ج) قائمة بتواريخ إنتهاء كل إعفاء محدد مسجل.

3 - يجوز لأى دولة ، عندما تصبح طرفاً ، أن تسجل بواسطه إخطار كتابي توجهه إلى الأمانة ، لواحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء .

4 - تنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة والمسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الإنقاذية فيما يتعلق بمادة كيمياتية معينة ، ما لم يكن الطرف قد بين في السجل تاريخاً أسبق أو ما لم يكن قد منح تمديداً عملاً بالفقرة 7.

5 - يبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراضه لقيود المسجلة في السجل.

6 - يقدم الطرف المعنى ، قبل أي استعراض لقيده في السجل ، تقريراً إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته للتسجيل لذلك الإعفاء ، وتعتمد الأمانة التقرير على كل الأطراف . ويُضطلع باستعراض التسجيل بالاستناد إلى كل المعلومات المتاحة . وبناء على ذلك ، يقدم مؤتمر الأطراف لذلك الطرف المعنى ما يراه مناسباً من التوصيات .

7 - لمؤتمر الأطراف ، بناء على طلب من الطرف المعنى ، أن يقرر تمديد موعد إنتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات . ويولى مؤتمر الأطراف ، في إتخاذه لقراره ، المواجهة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

8 - لأى طرف ، في أي وقت ، أن يسحب اسمه من السجل بالنسبة إلى إعفاء من الإعفاءات المحددة بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة . ويبدا نفاذ الانسحاب اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار .

9 - عندما لا يعود هناك لأى طرف مسجل لنوع معين من الإعفاءات المحددة ، لا يسمح بتسجيل أية أسماء جديدة فيما يتعلق بذلك النوع .

## المادة 5

### تدابير لخفض الإطلاق من الانتاج غير المقصود أو القضاء عليه

يتخذ كل طرف ، كحد أدنى ، التدابير التالية لخفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صناعية ، لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم ، بهدف

مواصلة خفضه إلى أدنى حد، وحيثما كان ذلك ممكناً ، القضاء عليه بصورة نهائية :

(ا) العمل في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة إليه، على وضع خطة عمل أو، حيثما كان مناسباً، خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية ومن ثم تنفيذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة 7 الرامية إلى تحديد ووصف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتبسيير تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ه). وتتضمن خطة العمل العناصر التالية:

١، تقييم للإطلاق الحالي والمتوقع، يشمل وضع قوائم للمصادر والاحتفاظ بها، وتقديرات لحالات الإطلاق، ويأخذ في الاعتبار قنات المصادر المحددة في المرفق جيم؛

٢، تقييم لمدى ملاءمة قوانين وسياسات الطرف فيما يتعلق بإدارة مثل حالات الإطلاق هذا؛

٣، وضع استراتيجيات للواء بالالتزامات المترتبة على هذه الفقرة ومع مراعاة التقييمات المنكورة في '١' و '٢'؛

٤، اتخاذ خطوات لتشجيع التعليم ، والتدريب ، فيما يتعلق بهذه الاستراتيجيات والتوعية بشأنها؛

٥، إجراء استعراض كل خمس سنوات لتلك الاستراتيجيات ولدى نجاحها في الوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الفقرة، ودرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ١٥؛

٦، وضع جدول لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك الاستراتيجيات والتدابير المحددة فيها؛

(ب) تعزيز تطبيق التدابير المتاحة والممكنة والعملية التي يمكن أن تتحقق بسرعة مستوى واقعياً ومفيداً لخفض الإطلاق أو إزالته مصدره؛

(ج) النهوض بتطوير ، وحيثما اعتبر ذلك مناسباً، اشتراط استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(د) تشجيع ، وطبقاً لجدول تنفيذ خطة عمله، إشارة استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل مصادر جديدة من بين فنات المصادر التي يكون الطرف قد حددتها بأنها تتطلب مثل هذا الإجراء في خطة عمله، مع التركيز المبدئي بصفة خاصة على فنات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم. وعلى أي حال فإن إشارة استخدام أفضل التقنيات المتاحة للمصادر الجديدة في الفنات المدرجة في الجزء الثاني لذلك المرفق، سوف يبدأ العمل به على مراحل في أقرب وقت ممكن عملياً، على الأرجح ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف. وبالنسبة إلى الفنات المحددة، تشجع الأطراف استخدام أفضل الممارسات البيئية . وعند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(ه) القيام، وفقاً لخطة عمله، بتشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

١، بالنسبة إلى المصادر الحالية ضمن فنات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم وضمن فنات المصدر مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من ذلك المرفق؛

٢، وبالنسبة إلى المصادر الجديدة ضمن فنات المصادر، مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من المرفق جيم والتي لا يكون الطرف قد تناولها في إطار الفقرة الفرعية (د). عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق في المرفق جيم والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف.

(و) لأغراض هذه الفقرة والمرفق جيم:

١، تعني "أفضل التقنيات المتاحة" أكثر مرحلة فعالية وتقدماً في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملاعة العملية لتقنيات معينة في توفير الأساس، من حيث المبدأ، لفرض قيود على الإطلاق تستهدف منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، إحداث خفض بصورة عامة في إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في

الجزء الأول من المرفق جيم وتأثيرها على البيئة ككل. وفي هذه  
الخصوص فان:

٢، "التقنيات" تشمل كلاً من التكنولوجيا والطريقة التي تم بها تصميم المنشأة وبناؤها وصيانتها وتشغيلها ووقفها عن العمل؛

٣) التقييات "المتاحه" تعنى تلك التقييات التي يمكن الحصول إليها و تكون قد طورت على نطاق يتيح تنفيذها في القطاع الصناعي ذي الصلة في ظل ظروف قابلة للتواصل اقتصادياً وتقيياً، مع مراعاة التكاليف والمزايا؛

٤، "أفضل" تعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من  
الحماية للبيئة كلّها

٥، "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية؟

"**مصدر جيد**" يعني أي مصدر يبدأ شبيهه أو إجراء تعديل كبير فيه بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

- أ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المعنى؛

ب - أو بدء نفاذ تعديل المرفق جيم بالنسبة إلى الطرف المعنى  
و هنا يصبح المصدر خاصاً لأحكام هذه الاتفاقية بفضل  
ذلك التعديل فقط

(ز) يجوز لأي طرف أن يستخدم قيم حدود الإطلاق أو معايير الأداء للوفاء بالتزاماته بالنسبة لأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه الفقرة.

المادة 6

تدابير لتخفيض الاطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه

١- بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من، أو المحتوية على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ونفايات، بما فيها المنتجات والمواد بمفرد تحولها إلى، نفايات مؤلفة من، أو مشتملة على، أو ملوثة بمادة

كيميائية مدرجة في المرفق الف أو باء أو جيم على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد:

١، المخزونات التي تتكون من، أو تحتوي على، المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء؛

٢، المنتجات والمواد المستخدمة، والنفايات المكونة من أو المشتملة على، أو الملوثة بمادة كيميائية مدرجة في أي من المرفقات ألف أو باء أو جيم ؟

(ب) العمل، بقدر الإمكان عملياً، على تحديد المخزونات التي تتكون من، أو تشمل على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء على أساس الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) إدارة المخزونات، حسب الاقتضاء، بطريقة مأمونة وكفؤة وسليمة بيئياً. أما المخزونات من المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ، بعد التوقف عن السماح باستخدامها وفقاً لأي إغاء محدد وارد في المرفق ألف أو أي إغاء محدد أو لفرض مقبول منصوص عليه في المرفق باء، باستثناء المخزونات المسموح بتصديرها وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، تعتبر نفايات وتدار وفقاً للفقرة الفرعية (د)؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أن هذه النفايات ، بما فيها منتجات ومواد عند صبرورتها نفايات:

١، يتم تناولها وجمعها ونقلها وخزنها بصورة سلية بيئياً؛

٢، ويتم التخلص منها بطريقة تدمر محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوله بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة ، أو التخلص منه بطريقة سلية بيئياً عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئياً أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضاً، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، بما فيها تلك التي قد توضع عملاً بالفقرة 2 والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛

‘3’، ولا يُسمح بالخضاع لها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الإستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

‘4’، ولا يتم نقلها عبر الحدود الدولية دون أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(هـ) السعي إلى وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد الواقع الملوثة بمواد كيميائية مدرجة في المرفقات ألف أو باء أو حيم، وإذا إضطلاع بإصلاح هذه الواقع، تم هذا الإصلاح على نحو سليم بيننا.

2 - يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها :

(أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم الازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة 1 من المرفق دال؛

(ب) تحديد الطرق التي يرَىُن أنها تشكل التخلص السليم بيننا المشار إليه أعلاه؛

(ج) والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة 1 (د) ‘2’.

## المادة 7

### خطط التنفيذ

1 - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الإتفاقية؛

(ب) وإحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة إليه؛

(ج) واستعراض واستكمال حسب الإقتضاء خطة التنفيذ الخاصة به على أساس نوري وعلى نحو يحدده قرار لمؤتمر الأطراف.

2 - تتعاون الأطراف إما مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما يكون ملائماً ، وتنشاور مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال صحة الأطفال، لتبسيير وضع وتنفيذ واستكمال خطط التنفيذ لديها.

3 - تسعى الأطراف إلى استخدام، وعند الضرورة وضع الوسائل الكفيلة بإدماج خطط التنفيذ الوطنية للملواثات العضوية الثابتة في استراتيجيات التنمية المستدامة الخاصة بها حيئماً كان ذلك مناسباً.

المادة 8

إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم

1 - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف و/or باء و/or جيم. ويتضمن المقترح المعلومات المحددة في المرفق دال. ويجوز لأطراف أخرى و/or الأمانة مساعدة الطرف في تقديم المقترح .

2 - تتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يتضمن المعلومات المحددة في المرفق دال. فإذا اقتنعت الأمانة بأن المقترح يتضمن تلك المعلومات، قامت بإحالته إلى لجنة استعراض الملواثات العضوية الثابتة.

3 - تقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال بطريقة مرتنة وشفافة آخذة في الاعتبار كل المعلومات المقتملة على نحو تكاملى ومتوازن.

4 - إذا قررت اللجنة:

(أ) أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت ، قامت عن طريق الأمانة بإتاحة المقترح والتقييم الذي أجرته اللجنة لجميع الأطراف والمرأفيين وبدعوتهم إلى تقديم المعلومات المبينة في المرفق هاء ؛

(ب) أنها غير مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت ، قامت عن طريق الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف والمرأفيين بذلك ، وبإتاحة المقترح وتقييم اللجنة لجميع الأطراف، ويطرح المقترح جانباً.

5 - يجوز لأي طرف أن يقدم ثانية إلى اللجنة مقترحاً تكون اللجنة قد طرحته جانباً عملاً بالفقرة 4. وقد يتضمن التقديم المعاد آية شواغل تساور الطرف وكذلك

تبريراً للدراسة الإضافية من جانب اللجنة. وإذا قامت اللجنة بعد هذا الإجراء، بطرح المقترن جانبياً، جاز للطرف أن يعترض على قرار اللجنة، وينظر مؤتمر الأطراف في المسألة في دورته التالية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر استناداً إلى معايير الفرز الواردة في المرفق دال ومعأخذ تقييم اللجنة وأية معلومات إضافية مقدمة من أي طرف أو مرافق في الاعتبار، أن المقترن ينبغي أن يمضي.

6 - وفي الحالات التي تكون اللجنة قد قررت فيها أن معايير الفرز قد إسْتُوِفَتْ، أو قرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي المضي في المقترن، تعيد اللجنة النظر مرة أخرى في المقترن، مع مراعاة أية معلومات إضافية ذات صلة يتم تلقيها، وتعد مشروع بيان مخاطر وفقاً للمرفق هاء. وتقوم باتاحة هذا المشروع لجميع الأطراف والمرافقين وتجمع التعليقات التقنية التي أبدوها، وتستكمل بيان المخاطرأخذة تلك التعليقات في الاعتبار.

7 - إذا قررت اللجنة، استناداً إلى بيان المخاطر الذي وضع وفقاً للمرفق هاء:

(أ) أن من المحتمل أن تؤدي المادة الكيميائية نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة مما يثير اتخاذ إجراء عالمي بهذا الشأن، تم المضي في المقترن ولا يحول الافتقار إلى اليقين العلمي التام دون المضي في المقترن. وتطلب اللجنة، عن طريق الأمانة معلومات من جميع الأطراف والمرافقين فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. ومن ثم تعد اللجنة تقييمات لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير المكافحة المحتملة بالنسبة للمادة الكيميائية وفقاً للمرفق واو؛

(ب) إنه لا ينبغي، استناداً إلى بيان المخاطر، المضي في المقترن ، قامت عن طريق الأمانة ، باتاحة بيان المخاطر لجميع الأطراف والمرافقين وطرحت المقترن جانبياً.

8 - بالنسبة إلى أي مقترن يطرح جانبياً عملاً بالفقرة 7، يجوز لطرف أن يطلب من مؤتمر الأطراف أن ينظر في الإياعز إلى اللجنة بطلب معلومات إضافية من الطرف مقدم المقترن والأطراف الأخرى لفترة لا تتجاوز سنة. وبعد تلك الفترة وعلى أساس أي معلومات يتم تلقيها ، تعيد اللجنة النظر في المقترن عملاً بالفقرة 6 على أن يحدد مؤتمر الأطراف الأولوية. فإذا طرحت اللجنة المقترن جانبياً بعد إتباع هذا الإجراء، جاز للطرف أن يطعن في قرار اللجنة، ويقوم مؤتمر الأطراف ببحث المسألة في دورته التالية. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر ، استناداً إلى بيان المخاطر المعده وفقاً للمرفق هاء ومع مراعاة تقييم اللجنة وأية معلومات إضافية يقدمها أي طرف أو مرافق ، المضي في المقترن. فإذا قرر مؤتمر الأطراف المضي في المقترن ، أعدت اللجنة عند ذلك تقييم إدارة المخاطر.

9 - استناداً إلى بيان المخاطر المشار إليه في الفقرة 7 وتقديم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة 7 (أ) أو الفقرة 8، توصي اللجنة بما إذا كان ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم. ويقرر مؤتمر الأطراف، أخذًا في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي ، على نحو تحوطى، ما إذا كان سيرج المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة المتعلقة بها، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم.

## المادة 9

### تبادل المعلومات

1 - يقوم كل طرف بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتعلقة:

(أ) بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها؛

(ب) وبالبدائل للملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها وكذلك بكليفها الاقتصادية والاجتماعية.

2 - تبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه مباشرة أو عن طريق الأمانة.

3 - يعين كل طرف مركز اتصال وطني لتبادل هذه المعلومات.

4 - تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

5 - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية. وعلى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى عملاً بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة.

## المادة 10

### الإعلام وتثقيف وتروعية الجمهور

1 - يعمل كل طرف، في حدود قدراته على تشجيع وتبسيط:

(أ) إذكاء الوعي في صور واقعية للسياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛

(ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة 5 من المادة 9 ؛

(ج) ووضع وتنفيذ برامج تنقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم، بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛

(د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وأثارها على الصحة والبيئة، وفي وضع إستجابات مناسبة، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإتفاقية؛

(ه) وتدريب العاملين والعلميين والمربين والموظفين التقنيين والإداريين؛

(و) ووضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والتولي؛

(ز) ووضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريسية على المستويين الوطني والدولي.

2 - يكفل كل طرف، في حدود قدراته، سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة المشار إليها في الفقرة 1، واستكمال هذه المعلومات باستمرار.

3 - يشجع كل طرف، في حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 على المستوى الوطني، وحسب الأقتضاء، على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

4 - للأطراف، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدائل لها، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة، والقارير، ووسائل الإعلام وسبل الاتصال الأخرى، وأن تنشئ مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي.

5 - ينظر كل طرف بعين العطف في إنشاء آليات، مثل سجل إطلاق ونقل الملوثات، من أجل جمع ونشر المعلومات عن تغيرات الكميات السنوية من المواد

الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم التي يتم إطلاقها أو التخلص منها.

## المادة 11

### البحث والتطوير والرصد

1 - تشجع الأطراف و/أو تجري في حدود قدراتها، على المستويين الوطني والدولي، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة، وحيث يكون مناسباً، بتبادلها وبالملوثات العضوية الثابتة الممكنة، بما في ذلك بشأن:

- (أ) مصادرها وإطلاقاتها في البيئة؛
- (ب) وجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر وفي البيئة؛
- (ج) وانقالها، ومصيرها وتحولها بيئياً؛
- (د) وأثارها على صحة البشر والبيئة؛
- (هـ) وتثيراتها الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية؛
- (و) وخفض إطلاقاتها و/أو القضاء عليها؛
- (ز) ووضع منهجيات متقدمة لإجراء عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الإطلاقات .

2 - تقوم الأطراف، عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة 1، في حدود قدراتها، بما يلي:

- (أ) دعم وزيادة تطوير ما يقتضيه الأمر من البرامج والشبكات والمنظمات على الصعيد الدولي بهدف تحديد وإجراء وتقديم وتمويل البحث وجمع البيانات، والرصد، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواجية الجهود؛
- (ب) ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق، وتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها؛

(ج) ومراعاة الشواغل والاحتياجات، وبصفة خاصة في ميدان الموارد المالية والتكنولوجية، للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتعاون على تحسين قدراتها على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب)؛

(د) والإضطلاع بأعمال البحث الموجهة نحو التخفيف من آثار الملوثات العضوية الثابتة على الصحة التناследية؛

(هـ) وإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المشار إليها في هذه الفقرة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم؛

(و) وتشجيع التعاون وأو الإضطلاع به فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات التي يوجدها البحث والتطوير والرصد.

## المادة 12

### المساعدة التقنية

1 - تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.

2 - تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآتية والملائمة للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال ، بغية مساعدتها، مع مراعاة ما تتفرد به من احتياجات، على تطوير وتفوّق قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

3 - وفي هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، حسب الإقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

4 - تضع الأطراف، حسب الإقتضاء ، ترتيبات لفرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

5 - في سياق هذه المادة، تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نموا وللدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

### المادة 13

#### الموارد والآليات المالية

1 - يتعهد كل طرف بأن يقدم، في حدود قدراته، الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف هذه الإتفاقية وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجها الوطنية.

2 - توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتنكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة 6 . ويجوز للأطراف الأخرى أن توفر، على أساس طوعي ووفقاً لقدراتها، مثل هذه الموارد المالية. وينبغي أيضاً تشجيع المساهمات من مصادر أخرى. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المترعة.

3 - يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة النمو الأطراف، وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ووفقاً لخططها وأولوياتها وبرامجها الوطنية، أن توفر الموارد المالية، ويجوز للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أن تستفيد من هذه الموارد المالية للمساعدة في قيامها بتنفيذ هذه الإتفاقية، وذلك من خلال الفتوات أو المصادر الأخرى الثانية والإقليمية ومتعددة الأطراف

4 - يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وافتراض الفقر هي أولى الأولويات الغلائية للبلدان النامية الأطراف، مع إيلاء المراقبة الواجبة للحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة.

5 - تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة التي تتفرد بها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل.

6 - وتحدد ، بموجب هذا ، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الإنفاقية . وتعمل الآلية تحت سلطة وترجيه مؤتمر الأطراف، حسب الإنقضاء ، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الإنفاقية . ويوكِّل تشغيلها إلى كيان أو أكثر، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفق ما يقرره مؤتمر الأطراف . ويمكن أن تشمل الآلية أيضاً كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتكنولوجية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية . وتكون المساهمات المقيدة للألية إضافة إلى التحويلات المالية الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كما هو مبين في الفقرة 2، ووفقاً لها.

7 - عملاً بأهداف هذه الإنفاقية وبالفقرة 6، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتافق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات . وتتناول التوجيهات، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) البُّلْتُ في السياسة العامة والإستراتيجية وأولويات البرنامج، وكذلك في معايير ومبادئ توجيهية مفصلة وواضحة من أجل الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لهذا الاستخدام؛

(ب) وقيام الكيان أو الكيانات بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن كفاية واستدامة التمويل للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الإنفاقية؛

(ج) والترويج للهج وآليات وترتيبيات التمويل المتعدد المصادر؛

(د) وطراوئ للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديده، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الإنفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلاً متواصلاً، والشروط التي يُستعرض بموجبها ذلك المبلغ دوريًا؛

(هـ) وطراوئ تقديم المساعدة إلى الأطراف المهمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة، وعن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها.

8 - يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني وعلى أساس من تنظم بعد ذلك، فعالية الآلية المشأة بموجب هذه المادة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تصر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة 7، ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية. ويتخذ المؤتمر، استناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراء الملائم، إذا لزم ، لتحسين فعالية الآلية، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لخالفة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف.

#### المادة 14

##### الترتيبيات المالية المؤقتة

يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية، المنشئ وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة 13 ، وذلك لفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول اجتماع لمؤتمر الأطراف، أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعلن وفقاً للمادة 13 . وينبغي أن يؤدي الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية هذه المهمة من خلال تدابير تنفيذية متصلة تحديداً بالملوثات العضوية الثابتة ومع مراعاة أن الأمر قد يتطلب ترتيبات جديدة لهذا المجال.

#### المادة 15

##### تقديم التقارير

1 - يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

2 - يزود كل طرف الأمانة بما يلي:

(أ) بيانات احصائية عن إجمالي كميات انتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء أو بتقديم معقول لمثل هذه البيانات ؟

(ب) وإلى الحد الممكن عملياً، بقائمة بأسماء الدول التي استورد منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صدر إليها كلاً من هذه المواد.

3 - تقدم التقارير على فترات دورية وتكون في شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

## المادة 16

### تقييم الفعالية

1 - يقيم مؤتمر الأطراف فعالية هذه الإتفاقية بعد انتهاء أربع سنوات على بدء نفاذها وباتنظام بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

2 - وتسيراً لهذا التقييم، يشرع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في إقامة ترتيبات لتزويد نفسه ببيانات رصد مقارنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وكذلك عن انتقالها في البيئة إقليمياً وعالمياً. وهذه الترتيبات :

(أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي حيثما كان ذلك مناسباً، ووفقاً لقدراتها التقنية والمالية، مستخدمة برامج وأدوات الرصد القائمة إلى الحد الممكن ومعززة التساؤق في النهج؛

(ب) ويجوز أن تكمل عند الضرورة، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات بين المناطق الإقليمية وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد؛

(ج) وتشمل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد على أساس إقليمي وعالمي وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف.

3 - يجري التقييم المذكور في الفقرة 1 على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة 2؛

(ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة لام؛

(ج) والمعلومات عن عدم الامتثال عملاً بالإجراءات المقررة بموجب المادة ميم.

### المادة 17

#### عدم الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وأدوات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

### المادة 18

#### تسوية المنازعات

1 - تسوى الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تخترقها.

2 - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع شسان تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بواحدة من الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات أو بكلتيهما بوصفها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل الإلتزام نفسه:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق، في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

3 - لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراءات المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4 - يظل أي إعلان يقدم عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3 نافذاً حتى نهاية مدته وفقاً لأحكامه، أو حتى انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بفضله لدى الوديع.

5 - لا يؤثر إنتهاء مدة إعلان، أو إخطار بالنقض، أو إصدار إعلان جديد، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك.

6 - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة 2، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون إثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع على لجنة توفق بناء على طلب أي طرف في النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات. وتحل الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد اجتماعه الثاني.

## المادة 19

### مؤتمر الأطراف

1 - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

2 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر.

3 - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل.

4 - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاماً داخلياً ونظمًا مالياً له ولأي هيئة فرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.

5 - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمر. ويؤدي المهام التي توكلها إليه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) ينشئ، زيادة على مقتضيات الفقرة 6، أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) ويتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة؛

(ج) ويستعرض بانتظام جميع المعلومات التي توفر للأطراف عملاً بالمادة لام بما في ذلك النظر في فعالية الفقرة الفرعية 2 (ب) ،3‘ من المادة 3؛

(د) وينظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويضطلع بها.

6 - ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض أداء المهام التي توكلها هذه الاتفاقية إلى تلك اللجنة. وفي هذا الخصوص:

(أ) يعين مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وتتألف عضوية اللجنة من خبراء في تقنيم أو إدارة المواد الكيميائية تسميمهم الحكومات. ويعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم وعمل اللجنة؛

(ج) وتبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. فإذا استنفت كل الجهات لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية، كحل آخر، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

7 - يقيّم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث باستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 3، بما في ذلك النظر في فعاليتها.

8 - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمرأبيين. ويجوز أن يسمح بحضور أي هيئة أو وكالة وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في مسائل تشملها الاتفاقية، إذا أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مرافق، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل، ويكون قبولاً المرافقين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

## المادة 20

### الأمانة

1 - تنشأ بموجب هذا أمانة.

2 - وتكون وظائف الأمانة هي:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب الطلب؛

(ب) وتيسير تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها؛

(ج) وكفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(د) وإعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المتناثرة عملاً بالمادة 15 وغير ذلك من المعلومات المتوافرة، وإتاحتها للأطراف؛

(هـ) والدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛

(و) وأداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

3 - يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يوكِّل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

## المادة 21

### التعديلات على الاتفاقية

1 - لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

2 - تُعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة، وتبلغ بها الوديع للعلم.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقتراح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء، فإذا استنفذت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.

٥ - يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدا نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

## المادة 22

### اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.

٢ - تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - يُطبق الإجراء التالي على إقتراح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها وبدء نفاذها:

(أ) ثقراج المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢١؛

(ب) ويختبر أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، الوديع كتابة بذلك في غضون سنه من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ باعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار من هذا القبيل يتلقاءه، ويجوز لأي طرف في أي وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) وعند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

4 - يخضع اقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات للمرفقات ألف أو باء أو جيم لهذه الإتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية، باستثناء أن أي تعديل للمرفقات ألف أو باء أو جيم لن يبدأ نفاذته بالنسبة إلى أي طرف أصدر إعلاناً يتعلق بتعديل لتلك المرفقات وفقاً للفقرة 4 من المادة 25، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى ذلك الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل، لدى الوديع.

5 - يطبق الإجراء التالي على اقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفقات دال أو هاء أو واو:

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من المادة 21؛

(ب) وتتخذ الأطراف القرارات بشأن أي تعديل للمرفق دال أو هاء أو واو بتوافق الآراء؛

(ج) ويقوم الوديع على الفور بارسال أي قرار بشأن تعديل المرفق دال أو هاء أو واو إلى الأطراف. ويبدا نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يُحدّد في ذلك القرار.

6 - إذا ارتبط أي مرفق إضافي، أو أي تعديل لمرفق، بتعديل لهذه الإتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الإتفاقية.

## المادة 23

### حق التصويت

1 - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2 - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بدلانها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

#### المادة 24

##### التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على هذه الاتفاقية في استكهولم في الفترة من 23 أيار/مايو 2001 ، ويقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24 أيار/مايو 2001 إلى 22 أيار/مايو 2002.

#### المادة 25

##### التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوسيط.

2 - أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من الدول الأعضاء طرفاً فيها، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3 - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها، مدى اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل هام يطرأ على نطاق إختصاصها.

4 - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديق أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل للمرفق الف أو باء أو جيم ولن يبدأ نفاذة بالنسبة إليه إلا عند إيداع صك تصديق أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل.

#### المادة 26

##### بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقررها أو تتضمن إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3 - لأغراض الفقرتين 1 و 2، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكًا إضافيًّا لصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

#### المادة 27

##### التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

#### المادة 28

##### الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

2 - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذًا بانتهاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محدداً في إخطار الانسحاب.

المادة 29

**الوديع**

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة 30

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في استوكهولم في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو، من عام واحد بعد الألقين.

[*For the list of participants, see p. 395 of this volume – Pour la liste des participants, voir p. 395 du présent volume.*] J

المرفق ألف

## الإزالة

الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
الدرين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 309-00-2	إنتاج	لا يوجد
كالوردين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 57-74-9	إنتاج	استخدام مبيد الطفيليات الخارجية المطلي، ومبيدات الحشرات وفق المسموح به للأطراف المدرجة في المجل
ديلرين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 60-57-1	إنتاج	استخدام مبيد الطفيليات الخارجية المطلي، مبيدات الحشرات، مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في المباني والمعدود مبيدات النمل الأبيض في الطرق مادة مضافة إلى لواصق الخشب الرقائق
سباعي الكلور * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 76-44-8	إنتاج	لا يوجد
	استخدام	في العمليات الزراعية
	إنتاج	لا يوجد
	استخدام	مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في هيكل المنازل مبيدات النمل الأبيض (تحت الأرض) معالجة الخشب صناديق الكابلات تحت الأرضية

الإعفاءات محددة	النشاط	المادة الكيميائية
وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل	إنتاج	سداسي كلور البنزين الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 118-74-1 (CAS)
وسيط مذيب داخل في مبيدات الآفات وسبط في نظام متفق محدد الموقع	استخدام	
وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل	إنتاج	ميركس® الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2385-85-5 (CAS)
مبيدات النمل الأبيض	استخدام	
لا يوجد	إنتاج	توكسيفين® الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 8001-35-2
لا يوجد	استخدام	مركبات ثالثية الفينيل متعدد الكحولة®*
المواد المستخدمة طبقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق	استخدام	

## ملاحظات:

١، لا تُعد مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير متعددة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية؛

٢، لأغراض الفقرة 2 من المادة 3، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محدداً للإنتاج والاستخدام وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء تناد الإلتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، وبنفس تاريخه لا تعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف. وتضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور.

٣، لا تطبق هذه الملاحظة على مادة كيميائية تتبع اسمها عالمة نجمية في عمود المادة الكيميائية في الجزء الأول من هذا المرفق ، ولا تعتبر إعفاء محدداً للإنتاج والاستخدام لأغراض المادة الفقرة 2 من المادة 3. وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر

والبيئة أثناء إنتاج واستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج واستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيل في نظام مغلق محدد الموقع يتحوال كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا ظهر، معأخذ المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال في الإعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج واستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديرها معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعددة وغير منحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة باتاحة هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الاستخدام إغفاء محدوداً للإنتاج أو الاستخدام. ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة 10 سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعنى إخطاراً جيداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشرين سنة أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار.

<sup>4</sup> جميع الإغفاءات المحددة في هذا المرفق يمكن أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إغفاءات لها وفقاً للمادة 4، بإستثناء استخدام ثانويات الفينيل متعدد الكلورة في المواد قيد الإستعمال وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق، والذي يجوز لجميع الأطراف ممارستها.

## الجزء الثاني

### مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة

يقوم كل طرف:

(أ) فيما يتعلق بالقضاء على استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة الموجودة في المعدات (مثل المحولات، والمكبات، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة) بحلول عام 2025، رهنًا باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف، باتخاذ إجراءات وفقاً للأولويات التالية :

١، بذل جهود متسمة بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على 10 في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة وبتركيز يزيد على 5 لترات؛

٢، بذل جهود تتسم بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة بتركيز يزيد على 0.05 في المائة وبأحجام تزيد على 5 لترات؛

٣، السعي إلى تحديد ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة بتركيز يزيد على 0.05 في المائة وبأحجام تزيد على 0.05 لترًا.

(ب) التهوض، بما يتعاشى مع الأولويات الواردة في الفقرة (أ)، بالتدابير التالية للتقليل من حالات التعرض والأخطار الناجمة عن استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة والتحكم فيه:

١، عدم استخدام إلا في معدات سلية محكمة وإلا في مناطق يمكن فيها خفض خطر إطلاقها في البيئة إلى الحد الأدنى ومعالجتها سريعاً؛

٢، عدم استخدام في مناطق مرتبطة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف؛

٣، القيام عند استخدام في مناطق أهلة بالسكان وفيها مدارس ومستشفيات، باتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث

خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى اندلاع حريق، وبفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن احتمالات التسرب.

(ج) برغم أحكام الفقرة 2 من المادة 3، كفالة عدم تصدير أو إستيراد المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة، وفق المshروح في الفقرة الفرعية (أ)، إلا لغرض الإدارة السليمة بيناً للنفايات؛

(د) باستثناء ما يلزم لعمليات الصيانة والتصليح ، عدم السماح باستعادة سوائل يزيد محتواها في المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة على 0.005% في المائة لغرض إعادة الاستخدام في معدات أخرى ؛

(ه) بذل جهود متسقة بالتصميم من شأنها أن تؤدي إلى الإدارة السليمة بيناً للسوائل المحتوية على مركبات الفينيل متعدد الكلورة والمعدات الملوثة بها والمحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة بمحتوى يزيد على 0.005% في المائة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 6، وذلك في أقرب وقت ممكن على الأقل يتجاوز ذلك عام 2028، رهنًا باستعراض مؤتمر الأطراف؛

(و) بدلاً من الملاحظة 2 في الجزء الأول من هذا المرفق، السعي إلى تحديد مواد أخرى تحتوي على أكثر من 0.005% في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلورة (مثل أغلفة الكوابيل، مركبات السد والإغلاق المحكم والدهانات ) وإدارتها، وفقاً للفقرة 1 من المادة 6؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة كل خمس سنوات ، عملاً بالمادة 15؛

(ح) بنظر مؤتمر الأطراف، حسب الإقضاء، في التقارير المنكورة في الفقرة الفرعية (ز) في استعراضاته المتعلقة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة. ويستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة على فترات خمس سنوات أو، حسب الإقضاء، وأضعافاً في الإعتبار تلك التقارير.

المرفق باء

## التقييد

الجزء الأول

الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد	النشاط	اسم المادة الكيميائية
<b>الغرض المقبول:</b> للاستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق <b>الإعفاءات المحددة:</b> وبسيط في إنتاج الدايكوفول وسيط	إنتاج	دي. دي. تي 4-2,2-ور - 1,1-ترايكا كلوروفينيل) الإيثان الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية CAS No: 50-29-3
<b>الغرض المقبول:</b> مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق <b>الإعفاءات المحددة:</b> إنتاج الدايكوفول وسيط	استخدام	

ملاحظات:

١‘ لا تُعد مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير معتمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحد خلاف ذلك في الإنقافية؛

٢‘ لأغراض الفقرة 2 من المادة 3، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء للإنتاج والاستخدام لغرض مقبول أو إعفاء محدوداً. وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الالتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، أو من تاريخه، لا تُعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف. وضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور؛

٣‘ لأغراض الفقرة 2 من المادة 3 ، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محدوداً للإنتاج والاستخدام. وبما أنه لا ينطر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج وإستخدام وسيط في نظام

مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج وإستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسیط في نظام مغلق محدد الموقع يتحوال كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا تُظهر، معأخذ المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال في الإعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج وإستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديرًا معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعددة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة باتخاذ هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الإستخدام إعفاء محدداً للإنتاج أو الإستخدام . ويتوقف هذا الإنتاج والإستخدام بعد فترة 10 سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعنى إخطاراً جديداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى مالم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد استعراض الإنتاج والإستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار؛

‘4’ جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يجوز أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة 4.

## الجزء الثاني

### الـدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ

1 - يُنهى إنتاج وإستخدام الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتراها إنتاج و/أو استخدام هذه المادة ويشأ بموجب هذا سجل للـدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور، وتحتفظ الأمانة بسجل الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ.

2 - يقصر كل طرف ينتـجـ و/أو يستخدم الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ هذا الإنتاجـ و/أوـ الاستخدامـ على مكافحة نقلـاتـ الأمراضـ وفقـاـ للتوصياتـ والمبادئـ التوجيهـيةـ الصـالـحةـ عنـ منـظـمةـ الصـحـةـ العـالـمـيـةـ بشـأنـ إـسـتـخـدـامـ الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ وـذـلـكـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ بـدـائـلـ محلـيةـ مـأـمـونـةـ وـفـعـالـةـ وـمـعـقـولـةـ التـكـلـفةـ متـاحـةـ لـلـطـرـفـ الـمـعـنـيـ.

3 - في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في سجل الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ أنهـ يـحتاجـ إلىـ الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ لـمـكـافـحةـ نـاقـلـاتـ الـأـمـرـاضـ،ـ يـخـطـرـ الـأـمـانـةـ بـذـلـكـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ كـيـ يـضـافـ فـيـ الـحـالـ إـلـىـ قـائـمـةـ سـجـلـ الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ.ـ وـيـخـطـرـ فـيـ الـوقـتـ ذـاهـيـةـ منـظـمةـ الصـحـةـ العـالـمـيـةـ.

4 - يزود كل طرف يستخدم الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ الأمانةـ وـمـنـظـمةـ الصـحـةـ العـالـمـيـةـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ،ـ بـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـكمـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـظـرـوفـ ذـلـكـ إـسـتـخـدـامـ وـمـدىـ صـلـتـهـ بـإـسـترـاتـيجـيـةـ ذـلـكـ الـطـرـفـ الـمـتـعـلـقـ بـمـكـافـحةـ الـأـمـرـاضـ وـذـلـكـ فـيـ شـكـلـ يـقـرـرـهـ مؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ بـالـشـارـوـرـ مـعـ مـنـظـمةـ الصـحـةـ العـالـمـيـةـ.

5 - بهـدـفـ تـخـيـصـ إـسـتـخـدـامـ الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ،ـ وـفـيـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ القـضـاءـ عـلـيـهـ،ـ يـشـجـعـ مؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ:

(أ) كل طرف يستخدم الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ علىـ وـضـعـ خـطـةـ عـلـمـ يـنـفـذـهاـ بـوـصـفـهاـ جـزـءـاـ مـنـ خـطـةـ التـنـفـيـذـ المـحدـدةـ فـيـ المـادـةـ 7ـ.ـ وـتـشـمـلـ هـذـهـ الخـطـةـ مـاـ يـلـيـ:

1ـ ' إـسـتـخـدـامـ آـلـيـاتـ تـنظـيمـيـةـ وـغـيرـهاـ مـنـ الـآـلـيـاتـ لـكـفـالـةـ قـصـرـ إـسـتـخـدـامـ الدـيـ.ـدـيـ.ـتـيـ،ـ وـتـشـمـلـ هـذـهـ الخـطـةـ مـاـ يـلـيـ؛ـ'

2ـ ' تـنـفـيـذـ تـطـوـيرـ الـمـنـتجـاتـ الـبـدـيلـةـ وـالـأـسـالـيـبـ وـالـإـسـترـاتـيجـيـاتـ الـمـلـائـمةـ بـمـاـ فـيـهـاـ إـسـترـاتـيجـيـاتـ إـدـارـةـ الـمـقاـوـمـةـ لـكـفـالـةـ إـسـتـمرـارـ فـعـالـيـةـ هـذـهـ الـبـدـائـلـ؛ـ'

٣، إتخاذ تدابير لتعزيز الرعاية الصحية ولنطح حالات نقشى  
الأمراض ؟

(ب) على الأطراف أن تعزز ، في حدود قدراتها، البحث والتطوير لمنتجات كيميائية وغير كيميائية بديلة آمنة وعلى أن تضع طائق وإستراتيجيات تتبعها الأطراف التي تستخدم الـ دـي. دـي. تـي ، تتناسب مع أحوال تلك البلدان وذلك بهدف التخفيف من العبء البشري والإقتصادي الناتج عن المرض. وتشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البلدان أو مجموعات البلدان، المخاطر على صحة الإنسان والآثار البيئية الناتجة عن مثل هذه البلدان. وتشكل البلدان الصالحة لمادة الـ دـي. دـي. تـي مخاطر أقل على الصحة البشرية والبيئية وتكون مناسبة لمكافحة الأمراض استناداً إلى الظروف السائدة في الأطراف المعنية ومدعمة ببيانات الرصد.

٦ - ابتداء من أول مؤتمر للأطراف، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بتنفيذ إستمرار الحاجة إلى الـ دـي. دـي. تـي لمكافحة ناقلات الأمراض على أساس المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والإقتصادية المتوفرة بما في ذلك :

(أ) إنتاج واستخدام الـ دـي. دـي. تـي والشروط المحددة في الفقرة ٢؛

(ب) توافر ملائمة وتنفيذ بذائل الـ دـي. دـي. تـي؛

(ج) والتقىم المحرز في تعزيز قدرة البلدان على الإنقال الآمن إلى الإعتماد على مثل هذه البلدان .

٧ - لأي طرف، في أي وقت، شطب اسمه من سجل الـ دـي. دـي. تـي بعد إخطار الأمانة كتابة بذلك ويصبح الإنسحاب نافذاً من التاريخ المحدد في الإخطار.

### المرفق جيم

#### الإنتاج غير المقصود

##### الجزء الأول: الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة 5

يتعلق هذا المرفق بالملوثات العضوية الثابتة التالية حين تتشكل وتطلق عن غير قصد من مصادر صناعية:

المادة الكيميائية
ثنائي بنزوباراديوكسين المتعدد الكلورة وثنائي بنزوفوران المتعدد الكلورة (PCDD/PCDF)
سداسي كلور البنزين (HCB)
ثنائيات الفينيل متعدد الكلورة (PCBs)

#### الجزء الثاني: فئات المصادر

تبعد مركيات ثباني بنزو باراديوكسين متعدد الكلورة (الديوكسينات)/ثباني بنزو فيوران متعدد الكلورة (الفيورانات) وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلورة من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنitraة للاحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية. ولفئات المصادر الصناعية التالية قدرة عالية نسبياً على تشكيل وإطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة:  
(أ) أجهزة ترميد النفايات، بما في ذلك ترميد النفايات البلدية إلى الخطرة أو النفايات الطبية أو حماة المجاري في مكان واحد؛

(ب) أفران الأسمنت التي تحرق نفايات خطرة؛

(ج) إنتاج لب الورق باستخدام عنصر الكلور أو المواد الكيميائية المولدة لعنصر الكلور للتبييض؛

(د) العمليات الحرارية التالية في الصناعات المعدنية:  
١، الإنتاج الثانوي للنحاس؛

٢، مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب؛

٣، الإنتاج الثانوي للألمونيوم؛

٤، الإنتاج الثانوي للزنك.

### الجزء الثالث: فنات المصادر

الديوكسينات والفيورنات وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلورة، يمكن أن تكون من غير قصد وتطلق من فنات المصادر التالية، بما في ذلك:

- (أ) حرق النفايات في العراء، بما فيها حرق موقع دفن النفايات؛
- (ب) عمليات حرارية في الصناعات المعدنية لم تذكر في الجزء الثاني؛
- (ج) مصادر الإحتراق في المناطق السكنية؛
- (د) إحتراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية؛
- (هـ) منشآت حرق الخشب وأنواع وقود الكثلة الأحيائية الأخرى؛
- (وـ) عمليات معينة لإنتاج المواد الكيميائية تتطلب منها بصورة غير مقصودة ملوثات عضوية ثابتة تكونت بصورة غير مقصودة، وبخاصة إنتاج كلور الفينيل والكلورانيل؛
- (زـ) محارق الجثث؛
- (حـ) المركبات الآلية، ولا سيما التي تحرق الغازولين المحتوي على الرصاص؛
- (طـ) تدمير جيف الحيوانات؛
- (يـ) صبغ المنسوجات الجلد (بالكلورانيل) وصقلها (بانتزاع القلوية)؛
- (كـ) معامل تقطيع المركبات بعد نهاية عمرها؛
- (لـ) حرق الكابلات النحاسية بدون لهب؛
- (مـ) مصافي نفاثات الزيوت.

#### الجزء الرابع: تعاريف

##### 1 - لأغراض هذا المرفق:

(أ) "مركبات ثانوي الفينيل متعدد الكلورة" تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الإستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزئي ثانوي الفينيل (حلقتان من البنزين مربوطتان معاً برابط كربوني - كربوني وحيد) بذرات كلورين يصل عددها إلى عشر؛

(ب) ثانوي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلورة وثانوي بنزو فيوران متعدد الكلورة (الديوكسينات/الفيورانات) هي مركبات ثلاثة الحلقات وعطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بذرتن من الأوكسجين في ثانوي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلورة (PCDD) وبذرة أوكسجين واحدة في ثانوي بنزو فيوران متعدد الكلورة وبرابط كربون - كربون في ثانوي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلورة والتي يمكن إستبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثمانى؛

2 - في هذا المرفق ، ويُعبر عن سمية الديوكسينات والفيورانات بإستخدام مكافىء السمية الذي يقيس النشاط السمي الشبيه بالديوكسين بالنسبة إلى مختلف مركبات مجازسة الديوكسينات والفيورانات ومركبات ثانية الفينيل متعدد الكلورة المتحدة مقارنة بـ 2 ، 3 ، 7 ، 8 - ثانوي بنزو بارا ديوكسين رباعي كلور. وتكون قيم عامل تكافؤ السمية الواجب استخدامها لأغراض هذا الاتفاق متسقة مع المستويات الدولية المقبولة، بدءاً بقيم عوامل تكافؤ السمية في الثدييات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية للاديوكسينات والفيورانات والمركبات ثنائية الفينيل المتحدة. ويُعبر عن التركيزات بمكافئات السمية؟

#### الجزء الخامس : توجيهات عامة بشأن أفضل الأساليب المتاحة وأفضل ممارسات بيئية

يوفر هذا الجزء توجيهات عامة للأطراف بشأن منع أو خفض إطلاقات المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من هذا المرفق.

#### الف - تدابير عامة للوقاية تتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية

ينبغي أن تُعطى الأولوية للنظر في النهج الكفيلة بمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول. ويمكن أن تشمل التدابير المقيدة في هذا الصدد:

- (أ) استخدام تكنولوجيا قليلة النفايات؛
- (ب) استخدام مواد أقل خطورة؛
- (ج) تعزيز إستعادة وإعادة تدوير النفايات والمواد المولدة المستخدمة في عملية ما؛
- (د) إستبدال المواد الوسيطة التي تكون ملوثات عضوية ثابتة أو حيث تكون هناك رابطة مباشرة بين المواد وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة من المصدر؛
- (ه) الاعتناء بإدارة المنشأة وإعتماد برامج صيانة وقائية؛
- (و) إجراء تحسينات في إدارة النفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المتحكم به، بما في ذلك حرق مدافن النفايات.
- وعند النظر في اقتراحات تشديد مرافق جديدة للتخلص من النفايات، ينبغي إيلاء الإعتبار لبدائل مثل أنشطة التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات البلدية والطبية، بما في ذلك إستعادة الموارد، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، وفصل النفايات، وتشجيع المنتجات التي تولد نفايات أقل. وينبغي في إتباع هذا النهج مراعاة شواغل الصحة العامة بعناية؛
- (ز) التقليل إلى أدنى حد من إستعمال هذه المواد الكيميائية بوصفها ملوثات في المنتجات؛
- (ح) تجنب الكلور الأولي أو المواد الكيميائية التي تولد الكلور الأولي للتببيض.

#### باء - أفضل التقنيات المتاحة

لا يهدف مفهوم أفضل التقنيات المتاحة إلى فرض أي أسلوب بعينه أو تكنولوجيا بعينها بل إلى مراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية، وموقعها الجغرافي، والظروف البيئية المحلية وأساليب الرقابة الملائمة لخفض إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول واحدة بصورة عامة. وينبغي عند البت في أفضل التقنيات المتاحة، إيلاء اعتبار خاص، على وجه العموم أو في حالات محددة، للعوامل التالية، دون إغفال التكاليف والمزايا المحتملة لأي تدبير، واعتبارات الحيطة والمنع :

- (أ) الإعتبارات العامة:

- ١، طبيعة حالات الإطلاق المعنية وأثارها وحجمها: وقد تختلف الأساليب تبعاً لحجم المصدر؛
- ٢، تاريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة؛
- ٣، الوقت اللازم للأخذ بأفضل تقنية متاحة؛
- ٤، استهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد ومدى كفاءتها من حيث استهلاك الطاقة؛
- ٥، الحاجة إلى منع التأثير العام لحالات الإطلاق أو خفض هذا التأثير إلى أدنى حد بالنسبة إلى البيئة وما يسببه من أخطار عليها؛
- ٦، ضرورة منع وقوع الحوادث والإقلال إلى الحد الأدنى من نتائجها بالنسبة إلى البيئة؛
- ٧، ضرورة كفالة الصحة والسلامة للمهنيين في أماكن العمل؛
- ٨، العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل المقارنة التي ثبت نجاحها بالتجربة على نطاق صناعي؛
- ٩، الطرفات التكنولوجية والتغيرات في المعرفة العلمية والفهم.

(ب) تدابير عامة لخفض الإطلاق: عند النظر في مقتراحات لتشييد منشآت جديدة أو إجراء تعديلات رئيسية في منشآت قائمة تستخدم عمليات تطلق مواد كيميائية مدرجة في هذا المرفق، ينبغي إعطاء الأولوية لعمليات أو أساليب أو ممارسات بديلة لها فائدة مماثلة ولكنها تفادى تكوين وإطلاق هذه المواد الكيميائية. وفي الحالات التي سيتم فيها تشيد تلك المنشآت أو إجراء تعديلات رئيسية فيها يمكن أيضاً، بالإضافة إلى تدابير المنع الموجزة في الفرع ألف من الجزء الخامس، النظر في تدابير الخفض التالية عند البت في أفضل الأساليب المتاحة :

- ١، استخدام طرق محسنة لتنظيف غازات المداخن مثل الترميد الحراري والترميد بالحفر أو الأكسدة أو تساقط الغبار أو الإيمصاص؛

٢° معالجة المخلفات والنفايات ومية الفضلات وحمة المجاري  
مثلاً بالمعالجة الحرارية أو بجعلها خاملة أو بعمليات كيميائية  
لإزالة سمومها؛

٣° إجراء تغييرات في العمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة حالات  
الإطلاق مثل التحول إلى نظم مغلقة؛

٤° تعديل تصاميم العمليات لتحسين الاحتراق ومنع تكون هذه  
المواد الكيميائية من خلال التحكم في القياسات مثل درجة  
حرارة الترميد أو مدة البقاء في الجو.

#### جيم - أفضل الممارسات البيئية

قد يضع مؤتمر الأطراف توجيهات فيما يتعلق بأفضل ممارسة بيئية.

#### المرفق دال

##### المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

١ - يحدد أي طرف يقدم إقتراحًا بإدراج أي مادة كيميائية في المرفقات ألف و/or  
باء و/or جيم المادة الكيميائية على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) وأن  
يتوفر فيما يتعلق بمعايير الفرز المبينة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ه)،  
المعلومات عن المادة الكيميائية ونواتجها التحويلية إن كانت ذات صلة:

##### (أ) هوية المادة الكيميائية:

١° أسماؤها بما في ذلك اسمها التجاري أو اسماؤها التجارية  
ومرادفاته أو مرادفاتها، ورقمها في سجل دائرة الخدمات التابعة  
لمجلة المستخلصات الكيميائية (CAS)، وأسماؤها في الإتحاد الدولي  
للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)؛

٢° وبنيتها، بما في ذلك تحديد الأيسومرات، إذا كان مناسباً، وبنية  
فتتها الكيميائية.

##### (ب) ثباتها:

1، الأدلة التي تثبت أن العمر النصفى للمادة الكيميائية في الماء يزيد على شهرين، أو أن عمرها النصفى في التربة يزيد على ستة أشهر، أو أن عمرها النصفى في التربسات يزيد على ستة أشهر؛

2، أو الأدلة على أن المادة الكيميائية تتسم، خلاف ذلك، بقدر كافٍ من الثبات يبرر اعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية؛

(ج) تراكمها الأحيانى:

1، الدليل على أن مُعامل التركيز الأحيانى (BCF) أو معامل التراكم الأحيانى (BAF) في الأنواع المائية للمادة الكيميائية يزيد على 5 000 أو أن التخطيط المنخنى، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين، يزيد على 5؛

2، أو الدليل على أن المادة الكيميائية تنطوي على دواع أخرى للقلق، مثل ارتفاع التراكم الأحيانى في الأنواع الأخرى أو ارتفاع السمية أو السمية الإيكولوجية؛

3، أو أن بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيانى للمادة الكيميائية كافية لتبرير اعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية.

(د) احتمال انتقالها البيئي البعيد المدى:

1، مستويات مقيسة للمادة الكيميائية التي يمكن أن تثير القلق، في موقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة؛

2، أو بيانات الرصد التي تدل على أن الانتقال البيئي البعيد المدى للمادة الكيميائية المعنية، مع إمكانية الانتقال إلى بيئه مستقبلية، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة؛

3، أو الخواص المتنطقه بالمسير البيئي وأو النتائج النموذجية التي تثبت أن المادة الكيميائية تنطوي على احتمال انتقال بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة، مع إمكانية الانتقال إلى بيئه مستقبلية في موقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة. وبالنسبة لأي مادة كيميائية كثيرة الارتحال عن

طريق الهواء، ينبغي أن يكون عمرها النصفى في الهواء أكثر من يومين؟

(ه) أثارها الضارة:

1، الأدلة على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر اعتبار المادة الكيميائية داخل نطاق هذه الإتفاقية،

2، أو بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين إحتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة؛

2 - يقدم الطرف المقترح بياناً بالأسباب الداعية للقلق، بما فيها، إن أمكن، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتسبة أو المتبناة بها للمادة الكيميائية، الناتجة عن أو المتوقعة من الانتقال البيئي بعيد المدى، وبيان قصيرة بين الحاجة إلى الرقابة على مستوى عالمي.

3 - يوفر الطرف المقترح، قدر الإمكان ومعأخذ قدراته في الاعتبار، معلومات إضافية دعماً للنظر في الإقتراح المشار إليه في الفقرة 4 من المادة وأو. وعند وضع مثل هذا الإقتراح، يجوز للطرف المعنى أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر.

### المرفق هاء

#### **المعلومات المطلوبة لإعداد بيان المخاطر**

الغرض من هذا الاستعراض هو تقييم ما إذا كان برجح أن تؤدي المادة المعنية، نتيجة لانتقالها البيئي البعيد المدى، إلى أثار سلبية هامة على صحة الإنسان وأو البيئة، مما يستدعي اتخاذ تبيرة عالمي بشأنها. ولهذا الغرض، يوضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيداً من التفاصيل والتقييمات، للمعلومات المشار إليها في المرفق دال، كما يتضمن، بقدر الإمكان، أنواع المعلومات التالية:

(أ) المصادر، متضمنة حسب الإقضاء:

١، بيانات الإنتاج، بما في ذلك كميته وموقعه؛

٢، وأوجه الإستخدام؛

٣، والإطلاق، مثل التصريفات والفوائد والانبعاثات؛

(ب) وتقدير المخاطر عند نقطة أو نقاط النهاية المثيرة للقلق، بما في ذلك، النظر في التفاعلات السمية بين مواد كيميائية متعددة؛

(ج) والمصير البيئي، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والمادية للمادة الكيميائية المعنية ومدى ثباتها، وكيفية إرتباطها بطريقة إنتقالها البيئي، وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها، وتدهورها، وتحولها إلى مواد أخرى. ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحياني ومعامل التراكم الأحياني، تستند إلى قيم مقيسة، إلا إذا رأى أن بيانات الرصد تقتضي بهذه الحاجة؛

(د) وبيانات الرصد؛

(هـ) والتعرض في المناطق المحلية وخصوصاً من جراء الإنتقال البيئي بعيد المدى، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحياني؛

(و) وتقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي، والمعلومات المتعلقة بالجسم البيئي وتصنيفات الأخطار، حسب توافرها؛

(ز) ومركز المادة الكيميائية بموجب الاتفاقيات الدولية.

### المرفق وأو

#### معلومات عن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

ينبغي اجراء تقييم لتدابير الرقابة الممكنة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها. ولهذا الغرض، ينبغي توفير معلومات ذات صلة بالإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة، لكي يتسعى لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب اختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف، وأن تتضمن دراسة لفانمة البنود الإرشادية التالية:

(أ) كفاءة وفعالية تدابير الرقابة المحتملة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتنقيل المخاطر:

١، الجدوى التقنية؛

٢، والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيانية والصحية؛

(ب) والبدائل (المنتجات والعمليات):

١، الجدوى التقنية؛

٢، والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيانية والصحية؛

٣، والكافأة؛

٤، والمخاطر؛

٥، والتوازن؛

٦، سهولة الاستعمال؛

(ج) والأثار الإيجابية وأو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة المحتملة:

١، الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيانية والصحة المهنية؛

- ‘2، الزراعة، بما فيها تربية الأنواع المائية، والحراجة؛
  - ‘3، وبنات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحياني)؛
  - ‘4، الجوانب الاقتصادية؛
  - ‘5، والتحرك نحو تنمية مستدامة؛
  - ‘6، التكاليف الإجتماعية؛
- (د) والنفايات والأثار الناجمة عن التخلص منها (خصوصاً المخزونات العتقة من مبيدات الآفات وتنظيف الواقع الملوث)؛
- ‘1، الجدوى التقنية؛
  - ‘2، والتكلفة؛
- (هـ) وسهولة الوصول إلى المعلومات والتنقيف العام؛
- (و) وحالة الرقابة والقدرة على الرصد؛
- (ز) وأى تدابير رقابه متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر.